دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي
المصدر:	مجلة دراسات وأبحاث
الناشر:	جامعة الجلفة
المؤلف الرئيسي:	بلواضح، الطيب
المجلد/العدد:	ع 6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الصفحات:	154 - 169
رقم MD:	153077
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex, EduSearch, AraBase, EcoLink
مواضيع:	الديمقراطية، الصحافة، وسائل الاعلام، حرية التعبير، القوانين و التشريعات، حق الرد و التصحيح، الوسائل السمعية و البصرية، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية، حقوق الإنسان
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/153077

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حق الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي

الأستاذ: الطيب بلواضح

جامعة: "محمد بوضياف" المسيلة _ الجزائر

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تطوير الإطار القانوني للعمل الصحفي دون الحد من حرية الممارسة الإعلامية بغرض حفظ حقوق الأفراد والمجتمع جراء هذه الحرية ذلك أن الهدف المنوط هو الموازنة بين حقوق الصحفي والغير موازنة دون قيد أو إطلاق لأحد الحقوق على الآخر من خلال آلية حق الرد والتصحيح.

كما نبحث أثر وتداعيات حق الرد والتصحيح على الممارسة الإعلامية وقدرة هذه الأخيرة على الإسهام في سيرورة التحول الديمقراطي للدول بيسر من خلال خطاب إعلامي متزن.

الكلمات الدالة: الرد والتصحيح، الممارسة الإعلامية، التحول الديمقراطي

Abstract

This article aims at developing the legal framework for the press without limiting the freedom its practice in order to preserve the rights of individuals and society. The goal is to achieve the balance between the rights of the press and others without limitation or to launch a right over an other through the mechanism of the right of reply and correction. Also we tackle the impact and implications of the right of reply and correction on practice and the ability of the latter to contribute to the democratization of the States easily through a discourse of a balanced media.

مقدمة:

حرية الرأي والتعبير هي من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، و تنشدها المواثيق العالمية والإقليمية والداخلية على حد السواء، وتعد المدخل الأساسي لممارسة الحريات الأخرى كحرية الإعلام والنشر....والتي تعتبر وسائل تتيح للفرد الإفصاح عن رأيه والتعبير عنه علنا، وقد يتضمن هذا الإعلان مساسا بشرف واعتبار الأفراد والهيئات التي يصبغها القانون بالحماية القانونية. وحرية الصحافة ليست امتيازا للصحفيين وحدهم، ولكنها أداة ووسيلة لجميع فئات المجتمع وقواه للدفاع عن حقوقها، وحمايتها من أي اعتداء عليها.... وهى بذلك ترصد الأخطاء وتقوم بكشفها وتعريتها وتقديمها للناس كي يعرفوا لحقيقة في مجال نقدي.

وحرية الصحفي في نشر الأخبار ليس على حدود الإطلاق، وإنما هذه الحرية تتقيد بعدم الإضرار بالغير من جراء هذا النشر، وهذا التقييد قد يكون سابقا بمنع النشر، وقد يكون لاحقا على النشر وذلك بتقرير حق كل شخص في الرد والتصحيح على ما تنشره الصحف ويكون متصلا به وقد يرتب المسؤولية القانونية. وحق الرد والتصحيح يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلي تحرى الدقة في كل ما ينشره، وبذلك يكون أحد الضوابط الإعلامية و القواعد الأخلاقية.

فما هو هذا الحق الذي نصت عليه قوانين الشرعة الدولية ونص عليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام رقم 07-90، وكيف يكون أحد الضوابط للممارسة الإعلامية، وكيف يكون حق الرد والتصحيح قسطا وسطا حقا للفرد من جانب وواجبا على الإعلام من جانب آخر؟ وكيف يكون أحد قنوات التفاعل والحوار الديمقراطي بين الوسيلة الإعلامية والغير، في ظل التحول الديمقراطي الذي تشهده دولا عديدة حديثا؟ وعليه نتطرق في هذا المقال لماهية حق الرد والتصحيح ونظرة التشريع الدولي والداخلي له أولا، وآثاره على الممارسة الإعلامية ثانيا.

أولًا: ماهية حق الرد والتصحيح ونظرة التشريع الدولي والداخلي له

قبل أن نتناول حق الرد والتصحيح من منظور القانون الدولي والتشريع الداخلي، يجب أن ندرك حق الرد والتصحيح وممارسيه ثم نبحث في التفرقة والتمييز بينهما على النحو التالي:

أ- ماهية حق الرد والتصحيح والتمييز بينهما

نتناول حق الرد والتصحيح ومن هم الأشخاص المنوط لهم ممارسته، كما نتطرق لجانب أساسي ومهم وهو التفرقة ما بين حق الرد وحق التصحيح والذي كثير من الفقه والتشريع يخلط فيما بين الحقين.

١- مفهوم حق الرد والتصحيح

لقد أصبح تصويب المعلومات حقا من حقوق الفرد والمجتمع في أن واحد في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوى وتكمل الحرية الفردية وضمانا لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

ويقع في كثير من الحالات أن تنشر الصحف بقصد أو بدونه، بعض الأنباء غير الصحيحة حول تصرفات أحد رجال السلطة مثلا أو تصرفات شخص عادى، ويكتسي هذا النشر صفة جنحة حالة تضمنه قذفا، وآنذاك تطبق عليه المقتضيات المترتبة على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، ولكن هذا النبأ الكاذب قد لا يكتسي صفة الجنحة، ومن تم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان القراء.

١,١- تعريف حق الرد ومجاله

تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد فمنهم من عرفه على أنه تعتبر من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه في إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطاءه الحق في عرض حججه و وجهة نظره[1]، وحق الرد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلي تحري الدقة في كل ما ينشره[2].

ويذهب رأي آخر إلي القول بأن حق الرد هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف ويكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية[3]، وهو الإمكانية التي تمنح بواسطة القانون لكل شخص متضرر من جريدة دورية لتقديم نظرته في تلك القضية ويكون في نفس الجريدة[4].

وأخيرا ذهب رأي ثالث إلي القول بأن لحق الرد مفهومين أحدهما نسبى والثاني مطلق، ويقصد بحق الرد وفقا للمفهوم النسبي هو الذي يسمح للأفراد بالدفاع ضد هجوم الصحافة، وتصحح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم.

أما المفهوم المطلق لحق الرد فإنه حق كل شخص تحدثت عنه الصحف الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك[5].

وهو "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون "[6].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يجب أن يشمل التصحيح، ونعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات والبيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما، ويجب أن يكون الرد متضمنا الحقيقة[7].

ويعرف حق الرد على أنه الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة اتصال مطبوعة[8] بأن يبدى وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية[9].

ونحن نرى بأن " حق الرد هو ذلك الحق الذي قرره القانون لمن مسه النشر الصحفي بأي ضرر في أن يعلم الجمهور في ذات الصحيفة بالحقيقة التي تظهر مدعما ذلك بالحجج والبراهين ".

هذا وينسحب حق الرد في عديد مجالات الصحافة والتي أهمها المكتوبة والمرئية والمسموعة نتناولها كما يلي.

1.1.1-حق الرد في الصحافة المكتوبة

إن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة لذلك يبقى خاصية من خاصيات التشريع الفرنسي، ففي عام 1796 أحدث النائب جاك أونتوني دولور

Jacques Antoine DULAURE (1755-1835 عن مقاطعة Puy-de-Domeفي فرنسا حركة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة10، حيث أثناء المناقشة حول قانون حرية الصحافة اقترح كإجراء إضافي إجبار الصحفي الذي مس بسمعة شخص ما أن يدرج رد هذا الأخير، لكن العقوبات المقترحة من طرف دولور ضد الصحف التي ترفض نشر الردود قوبلت بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية[11].

إن حق الرد في الصحافة المكتوبة الوارد في المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881الصادر في فرنسا منذ قانون 22 مارس 1822ومنذ ذلك الوقت يحرص العرف على الحفاظ على طبيعته العامة والقطعية، في هذا المعنى الظروف المتطلبة تطبيقه تتوافر فقط عند وجود إشارة، إنه إذن العنوان المقترح من طرف النائب البرلماني Cunéo d'Ornano عام 1881 الذي اقترح استبدال لفظ رد باللفظ تصحيح أثناء المناقشة البرلمانية هذه الأخيرة رأت بأن اللفظ الأول يسوده عدم الدقة[12].

2.1.1- حق الرد في السمعي البصري

إذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث، فإن للمستمع والمشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته متعلقا به، ولاشك أن الحق في الرد بهذه المثابة يعد قيدا مهما على عمل الإعلامي، إذ إنه يتعين عليه أن يحرص على مزيد من الدقة والحرص عند إذاعة أي أخبار أو معلومات. ويكون الرد بإيضاح حقيقة ما تم إذاعته إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخري أو بطلب حذف بعض الأخبار والبيانات. وحق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته.

ولا يشترط أن تكون للإشارة إلي الشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلي اللقب الذي يحمله الشخص أو الاسم المستعار. ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائل الاتصال السمعية والبصرية، سواء كانت قولا أو كتابة أو رسما أو صورة أو كاريكاتيرا. ومن خصائص الرد أنه حق مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا توافرت شروطه، فيجوز للفرد أن يجمع بين الحقين معا.

ويجدر ملاحظة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد والجماعات فحسب بل يشمل حق الدولة في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الوقائع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات آخري أو بطلب حذف بعض الأخبار والبيانات. ويشترط في حق الرد ألا يتضمن قذف أو سبا للإعلامي أو غيره، ولا يشترط لثبوت الحق في الرد للشخص أن يكون أصابه ضرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عنه، بل إن الحق في الرد ثابت للأفراد سواء كانوا قد أضيروا أم لا[13].

وقد لاحظنا أن حق الرد يجد نطاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي وكذا في الانترنت، غير أننا نري أن هذا الحق يتسع – نظرا للتطور التكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام الحديثة – ليجد مجالا فيما ينشر في الصحف سواء كان النشر تقليديا أو إلكترونيا عبر الانترنت، إذ أنه لا وجه للتمييز بين وسائل علانية الصحف فلا فرق بين العرض تحت أنظار الجمهور في مكان عام والعرض بدون تميز على الانترنت طالما أن طبيعة المطبوعة وشكل الكتابة ونوع المادة الصحفية لها مقومات الجريدة التي تصدر بصفة دورية.

والواقع أن المشرع الجزائري لم يتناول في قانون الإعلام 90-07 ممارسة حق الرد في الانترنت، لذلك لم نجد نصا ينظم هذا الحق في وسائل الاتصال الحديثة وهذا ما يجعلنا نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص ويستحدث نصوصا مواكبة لما هو حاصل على المستوى الدولي.

2.1 – مفهوم حق التصحيح[14].

هو حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به، ومنشور بإحدى الصحف أو المجلات[15].

حق التصحيح – أحيانا يختلط من حيث المفهوم بحق الرد – يعتبر حقا للفرد الذي أسئ إلى سمعته من طرف الصحافة لتصحيح ما نشر عنه. حق التصحيح يعالج فورا الإضرار بسمعة أي شخص كان قد تأثر سلبيا بأخبار أو تصريحات غير صحيحة أو مبالغ فيها من طرف أي وسيلة إعلامية. كما يساهم حق التصحيح في التنمية الاجتماعية لأنه يعطى لأي شخص في المجتمع الاستفادة من المعلومة المصححة، وبالتالي فإن توافر علاج من هذا القبيل هو أكثر فعالية لخدمة اهتمامات الأشخاص الذين تضرروا من وسائل الإعلام[16].

والأصل في حق التصحيح هو حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها منظمة ما عنه، والتصدي لدقة تلك المعلومات التي نشرت. وبموجب هذا الحق تغير المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير الكاملة، أو غير المناسبة، أو غير ذات صلة بذلك الشخص.

وحق التصحيح من شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات، ويعتبر حجر الأساس لتشكيل الرأي العام. إن التشكيل غير المقيد للرأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصحيحة، وهو بذلك ضروري ولا غنى عنه لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي.

ويعرف حق التصحيح بأنه هو عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته، في أن يرسل هذه التصحيحات إلي مدير النشر (في القانون الفرنسي) أو رئيس التحرير (في القانون المصري)[17]. ويقابل حق التصحيح الذي يقرره قانون الصحافة الفرنسي 1881 حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري، إلا أنه أوسع نطاقا، لأن قانون المطبوعات المصري يجيز للحكومة أن تنشر في الصحف بلاغات رسمية ولو لم يكن لها علاقة بموضوع سبق نشره بالجريدة[18].

٢- صاحب الحق في الرد

السؤال الذي يطرح من يملك ممارسة حق الرد والتصحيح؟ نقول حقيقة أنه ينشأ هذا الحق لكل من أشارت إليه الجريدة أو الصحيفة أو المطبوعة صراحة أو ضمنا للشخص الطبيعي بغض النظر عن صفته وسواء في ذلك أن يكون موظفا أو عاملا أو عاطلا و بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه، فهذه الأمور ليست محل اعتبار لقيام هذا الحق[19].

والذين يناط لهم ممارسة هذا الحق بالتالي هم الشخص الطبيعي وكذا فاقد الأهلية، والورثة، كما يناط للشخص الاعتباري من خلال ممثله القانوني هذا بالإضافة للجريدة والصحفي وكذا الموظف العام إن أراد الرد باعتباره شخصا عاديا أو التصحيح باعتباره ممثلا للسلطة العامة.

٣- التمييز بين حق الرد وحق التصحيح

إن أغلب المتخصصين في التشريعات الإعلامية لا يفرقون بين مفهومي الرد والتصحيح، بل تعرضوا لهذين المفهومين باعتبارهما مفهوما واحد لذا يجب أن نتوقف هنا لنبحث في الفرق بين حق الرد وحق التصحيح.

" أنه قد يكون الخبر المنشور مفتقرا كله أو بعضه إلي الصحة، فيوصف الرد في هذه الحالة بأنه تصحيح، وقد يكون محتاجا إلي توضيح أو إضافة أو متضمنا لرأى، فيكون من حق من تعرض له هذا النشر أن يرد عليه، فحق الرد أوسع نطاقا من حق التصحيح[20] "

فحق الرد والتصحيح يقرر إذا نشرت الصحف موضوعات تمس بعض الأشخاص، جاز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر. ويطلق على هذا الإيضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تمييزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلي ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها[21].

وهذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون الفرنسي[22]، وهناك قوانين أخري لا تعترف بمثل هذه التفرقة[23] بل تعتبر كلا الحقين هو حق واحد. بحيث يصبح تعريف حق الرد والتصحيح بأنه الإمكانية التي يمنحها القانون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرد اسمه في دورية معينة ضمن تحقيق أو تعليق أو خبر بأن يعقب على هذا التحقيق أو التعليق أو الخبر، وبأن يبدي وجهة نظره الخاصة في هذا المجال... وهو يوازى حق النشر ويحد من إساءة استعماله بشكل فعال[24]. وغالبا ما يتم التفريق بين حق الرد وحق التصحيح على أن الأول يتضمن نشر الوسيلة الإعلامية لتصريح مقدم من طرف الشخص المتضرر، بينما يتطلب حق التصحيح من الوسيلة الإعلامية أن تنشر بيانا مصححة فيه تصريحا لها كان قد سبق[25]. هذا وقد أحسن المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابعة عندما فرق بين حق الرد المكفول للأشخاص وحق التصحيح المنوط لممثل السلطة العامة، حسب المواد 9 ، 44، 45، من قانون الإعلام رقم 90-07 الساري العمل به الآن وكذلك المواد 74، 79 من قانون الإعلام رقم 82-01.

ب- حق الرد والتصحيح من منظور القانون الدولي والقانون الداخلي

إن حق الرد والتصحيح لم يقتصر على التشريعات الداخلية بل أصبح ذو نطاق دولي لما له من أهمية كبرى، لذا سنتناول حق الرد والتصحيح من منظور القانون الدولي، ثم من منظور القانون الداخلي كما يلي:

١- حق الرد والتصحيح من منظور القانون الدولي

حق الرد والتصحيح كان مركز اهتمام القانون الدولي لمدة 80سنة، حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، والذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية[26]،

عامين من بعد أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية[27]. وفي عام 1934 قدم الإتحاد الدولي للصحفيين اقتراح مماثل[28].

ونظرا لوضوح هذا الحق وأهميته بالنسبة للفرد، وارتباطه بحق الدفاع وهو حق مقدس تستلزمه العدالة، فقد أكدته المواثيق الدولية والقوانين الصحفية على حد السواء. فقد نص ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1952 على أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في تيسير الرد على هذه التهمة التي ترد في الأنباء أو التعليقات. كما نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين الذي يتم اعتماده كمعيار للأداء المهني للصحفيين[29] على أنه يلقى على عاتق الصحفي بذل أقصي طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة على نحو مسيء.

وقد نص ميثاق العمل الصحفي العربي الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام 1972 على أن رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر، كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة، ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة[30].

1.1– حق الرد والتصحيح في الأمم المتحدة

لجعل حق الرد حقا عالميا لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا هاما – ولكنه نادرا ما لوحظ – منذ تأسيسها عام 1945 في عام 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية – اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح. وكان أهم ما جاء في هذه الاتفاقية خاصا بهذا الحق، تمكين الحكومة التي تذاع عنها رسالة إخبارية من شأنها أن تسيء على علاقاتها بدول أخري أو إلي مركزها القومي وهيبتها، أن تصدر بلاغا دوليا تصحح فيه الواقعة موضع الخبر المشكو منه، على أن لا يحتوي هذا البلاغ على أي تعليق أو إبداء للرأي من جانبها. ويتحتم على الدولة التي أذيعت الرسالة فيها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلامها للبلاغ بإذاعته على المراسلين ووكالات الأنباء فيها بكل الطرق المعتادة لإذاعة الأخبار الدولية.

فإذا رفضت إحدى الدول المتعاقدة إذاعة البلاغ جاز للدولة الشاكية معاملتها بالمثل كما أن لها أن تحول هذا البلاغ إلي السكرتير العام للأمم المتحدة لإذاعته خلال عشرة أيام من استلامه وذلك عن طريق وسائل الإعلام التي تحت تصرفه[31].

في الوقت الذي تحافظ فيه هذه الاتفاقية على حرية تبادل الأنباء عليها أن تحترم سيادة كل دولة و حقها في المحافظة على سلامتها، كما أن خضوع هذه أحكام هذه الاتفاقية لقضاء محكمة العدل الدولية من شأنه أن يزيد الثقة في احترام الدول جميعا لها[32].

2.1 – حق الرد والتصحيح في الاتفاقيات الدولية

في إطار العمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية ومنها حرية الرأي والتعبير فقد استطاعت المجموعة الدولية أن تعمل على ضمانها من خلال مشاركة الجماهير انطلاقا من النص على حق الرد والتصحيح، وفي أطار مساهمة وسائل الأعلام في صون السلم والأمن والعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، والتي جاء فيها على أنه من الضروري لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام، ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون

به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[33].

1.2.1- في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المادة 14من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[34] أي شخص تضرر من معلومات غير دقيقة أو بيانات أو أفكار مسيئة بثت للجمهور بصفة عامة من طرف وسيلة إعلامية، له الحق في الرد أو إجراء تصحيح باستخدام نفس الوسيلة الإعلامية وفقا القانون.

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أقرت بأن حق الرد وإجراء التصحيح هو حق واجب النفاذ بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخري قد ضرورية لتفعيل هذا الحق[35].

2.21- في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير لحق الرد بشكل صريح ومع ذلك نجده ضمنيا في المادة 10من الاتفاقية التي تمنح لكل إنسان الحق في حرية التعبير[36]. كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك ظروفا استثنائية أين تجد الصحافة نفسها ملزمة بنشر التراجع في الرأي، الاعتذار أو إصدار حكم في جريمة نشر[37].

وترى أنه بإمكان الدولة أن تساعد الفرد في أن يمارس حقه في التعبير في وسائل الإعلام، و بالمقابل أكدت المحكمة[38] بأن المنع من الوصول إلي وسائل الإعلام ليس بأي حال من الأحوال تدخلا اعتباطيا من طرف الدولة في حرية الفرد في التعبير عن رأيه، كون أن هذا التدخل ضرورة لحماية المصلحة العامة، وأن أي فرد بإمكانه أن يعترض على هذا المنع بالوسائل القانونية أمام السلطات المحلية المختصة.

٢- حق الرد والتصحيح من منظور القانون الداخلي

إن حق الرد والتصحيح قد ارتقى إلي مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنها نصت عليه في دساتيرها وكذا ضمن قوانينها الداخلية كما فعل المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتابعة.

1.2- حق الرد والتصحيح كمبدأ دستوري

إن الباحث والمتفحص في القوانين الأساسية لبعض الدول يصل إلي أن حق الرد والتصحيح في بعض الدول يعتبر حقا دستوريا، فمن جهة يبدو منفصلا عن حرية التعبير وحرية الصحافة لكن من جهة أخري يعتبر معادلا لهما. والباحث في القوانين الأساسية لهذه الدول يرى أن منها من نصت على هذا الحق في دستورها كالدستور اليوغسلافي في الصادر في 7 أفريل سنة 1963[39] ، ودستور تركيا الصادر في 07نوفمبر 1982في المادة 28منه.

وقد نص الدستور اليوناني على حق الرد والتصحيح وذلك في المادة 14الفقرة 5حيث يمنح حق الرد لكل شخص نشرت أو بثت عنه معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة، وكل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشريه أو وسيلة سمعية بصرية وهذه الأخيرة ملزمة على توفير تراجع كامل و فوري عما تم نشره أو بثه، وحق الرد مضمون والطريقة التي يمارس بها يحددها القانون [40].

غير أن الدستور الجزائري لم يرتق بحق الرد والتصحيح إلي مصاف المبادئ الدستورية على غرار دساتير الدول السابقة الذكر مما يجعلنا نوجه عنايتنا بالنص على حق الرد والتصحيح في تعديلات الدستور اللاحقة وذلك لأهميته في المسار الديمقراطي الفعال.

2.2- حق الرد والتصحيح في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحق الرد والتصحيح في الممارسة الإعلامية ونص عليه في الفصل الثالث من الباب الرابع من أول قانون للإعلام بعد الاستقلال (قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر في 06-02-1982) بغية تنظيم مهنة الصحافة في المواد 74إلي 84. وقد فرق المشرع بين حق التصحيح الممنوح لممثلي السلطة العامة[41]، وحق الرد المكفول للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[42].

وقد عملت الجزائر على تكريس حرية الصحافة وإعطائها بعدها العميق، لاسيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي والاقتصادي، وما اشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان، فالتعديل الدستوري الصادر في 28نوفمبر 1996نص على حرية الإعلام وأعطاها الإطار القانوني، وقد وردت في الباب الأول الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات، ونصت المادة 36من هذا الدستور على"لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، وقد نص التعديل الدستوري لعام 1996على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن "[43].

ومع ضمان التعديل الدستوري لسنة 1996 حرية الرأي والتعبير أضاف حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأضاف كذلك منع وحجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخري من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي44، كما أورد مواداً ذات صلة بهذه الحرية لاسيما المواد 39.35.32.

ولقد كرس هذا الحق القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990المتعلق بالإعلام، والذي ينص في مادته الثانية على أن: " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير ".

فالمشرع الجزائري قد نص على ممارسة حق الرد والتصحيح، في قانون الإعلام رقم 90-07المؤرخ في 03أفريل 1990في الباب الرابع منه، ومكن كل فرد أن يمارسه، فيمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد[45]. ووفقا لقانون الإعلام السالف الذكر فإن ممارسة حق الرد والتصحيح مكفول كل شخص طبيعي أو معنوي طالما أصابه ضرر من النشر، بل أجاز لهم حق الرد إذا كان المقال يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية[46].

هذا والمشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته على أن يقوم بـ" تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح "[47]. في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب، أي في حالة عدم الامتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص، كما أننا نلاحظ من صيغة الوجوب المنصوص عليها في المادة 51من قانون الإعلام بالنسبة لمواعيد نشر الرد فهل نعتبر الإخلال بصيغة الوجوب تشكل جريمة معاقبة عليها؟ الواقع المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الامتناع عن نشر الرد والتصحيح بخلاف المشرع الفرنسي والمصري[48].

ثانيا: أثر حق الرد والتصحيح على الممارسة الإعلامية

في عام 1947في الولايات المتحدة الأمريكية تم اقتراح أنه بإمكان الأمريكيين أن يتعلموا من التجارب الأجنبية فيما يخص حق الرد لإيجاد طريقة أكثر تحضرا لحل مشاكل النشر الصحفي[49]. في القرن 19استطاع القانون الأوروبي أن يحدث القطيعة مع الماضي الشيء الذي جعل شافي وهو عضو اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة أن يولي أهمية لهذا الحق في أوروبا وما

أظهره من قدر كبير من البراعة في إيجاد علاجات جديدة لمواجهة مساوئ العصر بما في ذلك الإدعاءات الكاذبة في الصحافة[50].

وفي وقت سابق استنتج روتنبورغ[51] بأن الولايات المتحدة قد استفادت حقا من تبنيها للتجربة الأوروبية فيما يتعلق بحق الرد والتصحيح، وأعلن بأن عدد لا حصر له من الأخطاء تم تصحيحها بفضل الردود و التصحيحات، وأن كثيرا من الدعاوى القضائية ضد وسائل الإعلام تم تفاديها، لأن عددا كبيرا منها أصبح بالإمكان تسويته باستعمال الرد والتصحيح دون اللجوء إلى القضاء.

هذا ويمكننا ملاحظة جهود عدة دول ترمي إلي تعزيز حق الرد والمراد من كل ذلك هو إزالة بعض التجاوزات في تطبيقه، وكذلك إضافة بعض التعديلات القانونية التي تكفل حق الدفاع لكل شخص قد أسئ إليه من طرف الصحف[52].

وفي هذا السياق أوصت اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة كعلاج بديل لجرائم النشر في ممارسة حق الرد والتصحيح.

١- أثر حق الرد على الممارسة الإعلامية

بالتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام يرى كثير من الفقه بأن حجة الوصول إلي حق الرد لا يكون لها أي معنى ذلك لأن من نتائج هذا التطور هو التدفق الحر للأفكار والمعلومات دون أي قيد.

والواقع أن هذه النظرة المتفائلة للوسط الإعلامي تفتقد لعدة نقاط نعتبرها مهمة وهي:

- المشكلة الاجتماعية الناتجة عن تجزئة وتقسيم المجتمع الناتج عن وسائل تكنولوجيا الإعلام الحديثة[53].
- سيطرة واحتكار عمالقة وسائل الإعلام الحديثة على الوسط الإعلامي وتأثيرهم على صورة المنافسة في السوق الاقتصادية.
- تأثير الإعلام الحديث على فرص الأشخاص في جمع المعلومات وكذا على عاداتهم المكتسبة،

هذه الأخيرة غالبا ما تكون نتيجة للتأثير الواضح بالفئة الأكثر قوة والأكثر فعالية في وسائل الإعلام الحديثة[54].

- ازدواجية خدمة الوسيلة الإعلامية الواحدة فمن جهة يمكن لها أن تخدم مصالح فئة معينة وتحمي سمعتها، ومن جهة ثانية قد تكون منتجة لضرر نتيجة نشرها لمعلومات غير دقيقة.

ونتيجة للتطور السريع لوسائل الإعلام الحديثة وتنوعها من الصحافة المكتوبة، والسمعية البصرية، والإلكترونية، بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها، ويعتبر النموذج الأوروبي في حرية التعبير قادرا على حماية حق الرد على الأقل في الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية بعكس النموذج الأمريكي الذي يعتبر حرية الصحافة بأنها تتمتع بحماية التعديل الأول للدستور.

والواقع أن الولايات المتحدة على غرار انجلترا تعتبر من الدول القليلة التي ليس لها قوانين خاصة بحق الرد والتصحيح[55].

ونحن نهيب بالمشرع الأمريكي ألا يتذرع بالتعديل الأول للدستور دائما وأن يصدر قانونا لحق الرد يكون اختياريا في الممارسة من طرف كل متضرر مما يعطى الموازنة الحقيقية بين كل الأطراف التي قد تكون محل تنازع نتاج لممارسة الإعلامية.

٢- أثر حق التصحيح على الممارسة الإعلامية

لا يزال تفسير حق التصحيح يسبب جدلا في المجتمع حيث يعتبر هذا الحق وسيلة فعالة لإرضاء اهتمامات أولئك الذين يعتقدون بأنهم قد تضرروا من طرف وسائل الإعلام، وهو بمثابة بديل للدعاوى القضائية المكلفة التي بإمكانها أن تعيق الممارسة المستقلة وتعرقل استقلالية اتخاذ قرارات ناشري الصحف.

علاوة على ذلك يعتبر حق التصحيح أقل تدخلا في حرية النشر من حق الرد هذا من ناحية، ومن ناحية أخري رغم أن حق التصحيح يجب أن يكون أقل تطفلا وأقل قسوة لعلاج السمعة الممسوس بها للقائم بأعمال السلطة العامة، يمكن أن نضيف بأن حق التصحيح يجب أن يكون محصورا فقط لأولئك الذين استطاعوا إثبات بأن المعلومات المنشورة هي خاطئة وإنها قد أحدثت ضررا بحقوقهم القانونية.

ومن أهم ما أسفر عنه الجدل بين المؤيدين والمعارضين لحق التصحيح هو أن تصحيح أخبار وسائل الإعلام يمكن أن تتواءم مع حرية الصحافة وحرية التعبير[56].

علاوة على ذلك يمكن القول بأن حق التصحيح كأحد الحلول بإمكانه أن يؤثر على حرية الصحافة بطريقة أو بأخرى، خاصة إذا كان يفتقر للدعم القانوني، وبالتالي يصبح من الصعب للمتضرر أن يصحح المعلومات غير الدقيقة عندما تعرقله وسائل الإعلام بحجة حرية الصحافة كما هو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية. ومن الأمور التي تجعل ممارسة حق التصحيح أكثر تعقيدا هو اختلاف طبيعة هذا الحق من دولة لأخرى، لذلك يبقى من المهم التأكد مما إذا كان حق التصحيح سيعمل كآلية فعالة وذاتية التنظيم في نشر المعلومات والأخبار عبر وسائل الإعلام لكي يستفيد منها أكبر قدر من الجمهور انطلاقا من حقه في المعرفة والاطلاع والإعلام.

والواقع أن حق التصحيح يمكن أن يكون سلاحا ذو حدين فهو من جهة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات بين ممثلي السلطة العامة ووسائل الإعلام، ومن جهة أخرى قد يكون عاملا مثبطا في قانون الصحافة لما يترتب عنه من متابعات قضائية للصحفيين في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات المنشورة[57].

ومع ذلك فعلى وسائل الإعلام تفضيل حق التصحيح حتى تتفادى النتائج المترتبة عن اللجوء للقضاء من إهدار للمال من رسوم القضاء والتكاليف ذات الصلة كما أنها تنطوي على إجراءات قانونية قد تستغرق وقتا طويلا.

الخاتمة:

إن للإعلام دور مهم في المجتمع بصورة عامة، ودور استثنائي في مرحلة التحول الديمقراطي ويتعاظم هذا الدور الاستثنائي إذا انطوى التحول الديمقراطي على عوائق في العمل الصحفي من خلال صدقيه النشر وتحري الدقة فيه، هذا من جهة، والامتناع عن نشر الرد والتصحيح من طرف الغير من جهة أخري، وتضاعف هذه العوائق من مسؤوليات الإعلام في مرحلة التحول الديمقراطي، مما ينعكس سلبا على إبراز وظائف الصحافة والتي من أهمها صون نظام الرقابة، والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديدها، وذلك بنشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهتم المجتمع، و كذا تبيين اختلالاتها والوقوف عند نقاط قصورها.

وعلى الصحفي أثناء الممارسة الإعلامية أن يأخذ بعين الاعتبار الجوانب الثلاث المترتبة عن ممارسة حق الرد والتصحيح وهي: القاعدة الأخلاقية والمتعلقة بالصحفي نفسه، والضابط الإعلامي والمتعلق بالوسيلة الإعلامية، والمسؤولية القانونية والمترتبة عن إساءة استعمال حق النشر والتي تهدف لحماية الرأي العام.

فحماية الفرد والدفاع عن كرامته يجب أن تكون مسؤولية أي تنظيم للصحافة في المستقبل من خلال تعديل قانون الإعلام، ولذلك فإن قانون الإعلام الجزائري الصادر في أفريل 1990يضع تنظيما لحق الفرد – وإن كان مشوبا بالقصور – في أن يرد على ما ينشر بشأنه في الصحف والمطبوعات الدورية ويلزمها بنشر الرد والتصحيح. ولكن هذا الحق لا يزال باهتا حيث لا تقرر على مخالفته أي عقوبة أو جزاء، بينما حق الرد يعتبر بمثابة الدفاع الشرعي للفرد ضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا، حتى أن بعض الدول قد ارتقت به إلى مستوي الحماية الدستورية.

والمشرع الجزائري في قانون الإعلام قد أوجب على الصحفي أثناء ممارسة مهنته أن يقوم بـ " تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح "، في حين أنه لم ينص على الجزاء في حال الإخلال بهذا الواجب، أي في حالة عدم الامتثال لطلب التصحيح من طرف الأفراد، لذا نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذا النقص.

والواقع إن فعالية سلطة رقابة المجتمع من خلال آلية الرد والتصحيح قد يساهم بدرجة كبيرة في تضييق حدود الممارسات الإعلامية خاصة وأن أغلب الإعلاميين يتجنبون التصادم مع قيم المجتمع مما يجعل العمل الصحفي يسير في اتجاه تحري الدقة في النشر، وفي الوقت نفسه يسهم في بناء نظام ديمقراطي سليم ذو قناة تفاعلية بين الصحفي والغير مما يجعل مفاصل الدولة والمجتمع مترابطة ومتحاكمة.

الهوامش:

١. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة" دراسة مقارنة ". الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2002 ص.251.

٢. خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص.251.

3 - Dumas Roland. Le droit de l'information. 1981. P 586.

4 - Biolly (G)، Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse، Paris، 1963. p.148. –

5-ibid. P. 23

٦. حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. 1994.ص.٥٢٢.

٧. يرى أوغست باكو بأن الرد قد يتسع ليشمل تصحيح المعلومات ويطلق عليه في هذه الحالة تسمية (الرد التصحيحي) (La réponse rectificatif) انظر في ذلك: Auguste Paccaud، Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis. (Lausanne، 1887) . p.114.

٨. وسائل الاتصال المطبوعة: تطلق صفة المطبوعة في تعريفات وسائل الاتصال على تلك الوسائل التي تستخدم آلات الطباعة في نقل الرسائل الاتصالية. وتعتمد وسائل الاتصال المطبوعة على كل من حاسة الإبصار بوصفها وسائل بصرية أو مرئية وكذلك تحتاج إلى القدرة على القراءة بوصفها وسائل مقروءة. وقد ارتبط ظهور هذه الوسائل بعدة مظاهر أساسية كانت تميز الفترة التاريخية التي عاصرت ظهورها وانتشارها منها اختراع الحروف المتحركة في الطباعة في القرن ١٥ على يد يوحنا غوتنبورغ ولكن الذي ساعد على تطورها بشكل سريع هو إنتاج الورق الخام والنسخ المطبوعة والتي ساعدت على إنتاجها بشكل جماهيري لتلبية الاحتياجات للأفراد. انظر في ذلك: سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة والتطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. ٢٠٠٤. ص. ١١.

٩. Auvret Patrick ،- Les Journalistes statut -responsabilités. 1 édition. Delmas . 1994. p .237

١٠. مجلس الخمسمائة هو مجلس تشريعي فرنسي والذي أسس مع مجلس الشيوخ بموجب دستور السنة الثالثة، في ٢٣ سبتمبر ١٧٩٥.

11. Ignace Rothenberg ، "The Right of Reply to Libels in the Press". Journal of Comparative Legislation and International Law. 3 th Series، Vol. 23. No.1. (1941).P.38.
12. Auvret Patrick ، op.cit. p.237
١٣. عصام إبراهيم خليل إبراهيم- النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري. رسالة دكتوراه. ٢٠٠٧. ص١٢٩.
١٤. التصحيح في اللغة من صحح: الصح والصحة والصحاح خلاف السقم وذهاب المرض، وصحيح: البراءة من كل عيب وريب، وصححت الكتاب والحساب تصحيحاً إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه، لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج ٧ ط ٣. ١٩٩٩. ص. ٢٨٧.
١٥. محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية). المركز الإعلامي للشرق الأوسط. القاهرة. مصر. ٢٠٠٧. ص ١١٩.
16. Jae-Jin Lee، "Right of Reply". The international encyclopedia of communication. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p .4412.
١٧. خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق. ص ٢٦٦.
١٨. جمال العطيفي، حرية الصحافة. القاهرة، مصر. ١٩٧١. ص. ١٩٦. وهنا نلاحظ حقيقة الخلط الذي وقع فيه المشرع المصري حيث يستعمل حق الرد في حالة ما إذا طالب الأفراد بالنشر، وكذا نشر البلاغات الرسمية إذا طالبت السلطات العمومية بذلك.
١٩. حسين عبد الله قايد، المرجع السابق. ص. ٥٢٨.
٢٠. جمال الدين العطيفي، المرجع السابق. ص. ١٩٥. انظر كذلك ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام. دار العربي للنشر والتوزيع. ط.١ القاهرة. مصر. ٢٠٠١. ص. ١٣٥.
٢١. فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ١٩٨٧. ص. ١٤٥.
٢٢. كقانون الصحافة الفرنسي في المادة ١٢ و١٣ منه.
٢٣. كقانون الصحافة البحريني قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ المادة ٦٠ منه، وقانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦ في المادة ١٧ منه، وقانون الصحافة المصري قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. في المادة ٢٤ و٢٥ منه.
٢٤. هندي إحسان، حق النشر الردود والتصحيحات في قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية. مجلة التعاون. جدة. ١٩٨٦. السنة الأولى. العدد الأول. ص. ٧٥.
25. Kyu Ho Youm ، "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective ".The George Washington Law Review ، June 2008 Vol. 76 No. 4. p 1017.
26. John B. Whitton، Editorial Comment، An International Right of Reply، 44 AM. J. INT'L L. 141، 143 (1950).

27. ibid . citing Moral Disarmament: Memorandum from the Polish Government، League of Nations Doc. C.602.M.240 1931 IX app. 2، at 4 (1931).

28. ibid. (citing 7 LEAGUE OF NATIONS ،SECTION OF INTERNATIONAL BUREAUX ،BULLETIN OF INFORMATION ON THE WORK OF INTERNATIONAL ORGANISATIONS 50–51 (1935

٢٩. تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين عام ١٩٥٤، وتم تعديله من قبل المجلس عام ١٩٨٦.

٣٠. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. ٢٠٠٦. ص. ٣١٣.

٣١. المواد ٩، ١٠، ١١ من اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح.

٣٢. مختار محمد التهامي، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة، جامعة القاهرة، مصر. نوفمبر ١٩٥٧. ص. ٢٦٥.

٣٣. المادة ٥ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.

٣٤. تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان، بسان خوزي بكوستاريكا في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.

35. Enforceability of the Right to Reply or Correction ،Advisory Opinion OC-7/85 ،Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7 ،at 9 (Aug. 29 ،1986).

ومن خلال التدابير الأخرى الضرورية لتفعيل حق الرد والتصحيح فقد أصدرت جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية بياناً في اجتماع بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥ يتضمن مبادئ أخلاقيات الصحافة وينص في مادته الرابعة على وجوب تصحيح الأخطاء، وفي مادته السادسة على إعطاء الأشخاص– الذين يتم اتهامهم علناً– حق الرد.

٣٦. المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على:

١–لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

٢–هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، ومن أجل حماية حقوق وسمعة الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

37. Melnychuk v. Ukraine، App. No. 28743/03، Eur. Ct. H.R.، .(July 5، 2005). p.7 .

38. ibid.

٣٩. الدستور اليوغوسلافي الصادر في ٧ أفريل ١٩٦٣، المادة ٦/٤٠.

٤٠. دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في ٦ أبريل ٢٠٠١)، المادة ١٤/ ٥: كل شخص تمت الإساءة إليه بواسطة منشور أو بث إذاعي يتضمن معلومات غير دقيقة له الحق في الرد، ووسيلة الإعلام ملزمة على التراجع الفوري

والكامل. كل شخص أسيء إليه بالشتم أو القذف من طرف نشرية أو وسيلة لسمعية أو بصرية، له الحق في مطالبة الوسيلة الإعلامية بإدراج تراجع كامل وفوري عما تم نشره أو بثه.

القانون يحدد الطريقة التي يمارس بها حق الرد والتراجع الكامل والفوري وكذا نشر ونقل الرد.

٤١. انظر المادة ٧٤ من ق. إ رقم ٨٢-٠١ المؤرخ في ٦ فيفري ١٩٨٢.

٤٢. انظر المادة ٧٩ من ق. إ رقم ٨٢- ٠١ المؤرخ في ٦ فيفري ١٩٨٢.

٤٣. المادة ٤١ من التعديل الدستوري الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.

٤٤. المادة ٣٨ من التعديل الدستوري الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.

٤٥. المادة ٤٥ من قانون الإعلام رقم ٩٠- ٠٧ المؤرخ في ٠٣ أفريل ١٩٩٠.

٤٦. المادة ٤٦ من قانون الإعلام رقم ٩٠- ٠٧ المؤرخ في ٠٣ أفريل ١٩٩٠.

٤٧. المادة ٤٠ من قانون الإعلام الجزائري رقم ٩٠- ٠٧.

٤٨. انظر المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ من قانون الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

49. Zechariah Chafee، JR.، Government and Mass CommunicationsChicago، Univ. of Chicago Press . 2 v . 1947.p.149.
50. ibid . p.145-146.
51. .Ignaz Rothenberg .op.cit.
52. .ibid . p.139.
53. CASS R. SUNSTEIN : The Future of Free Speech. In LEE C. BOLLINGER – GEOFFREY R. STONE (eds.): Eternally Vigilant – Free Speech in the Modern Era. Chicago: University of Chicago Press، 2002.
54. Lee C. BOLLINGER: Images of a Free Press. Chicago: University of Chicago Press، 1991. p . 140-141.
55. Ignace Rothenberg ، "The Right of Reply to Libels in the Press". Journal of Comparative Legislation and International Law. 3 th Series، Vol. 23. No.1.(1941).p.38.
56. Jae-Jin Lee، "Right of Correction". The international encyclopedia of communication. edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008. p .4406.

٥٧. هذه نتائج دراسة أجريت من طرف Bezanson،R. P.، Soloski، J.، Cranberg، & G على مجموعة من الصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية. انظر في ذلك:

Bezanson،R. P.، Soloski، J.، Cranberg، & G. (1987). *Libel law and the press: Myth and reality*. New York: Free Press. P.104.

المراجع:

- جمال العطيفي، حرية الصحافة، القاهرة. مصر. ١٩٧١.
- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ١٩٩٤.
- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.

- سوزان القليني، وسائل الإعلام النشأة والتطور. دار النهضة العربية. القاهرة، مصر. ٢٠٠٤.
- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، النظام القانوني لحرية الاتصال السمعي والبصري. رسالة دكتوراه. ٢٠٠٧.
- لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان ج ٧ط ٣. ١٩٩٩.
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام. دار العرب للنشر والتوزيع. ط ١. القاهرة. مصر. ٢٠٠١.
- فتحي فكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر. ١٩٨٧.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- محمد كمال القاضي. التشريعات الإعلامية (الضوابط الإعلامية- القواعد الأخلاقية). المركز الإعلامي للشرق الأوسط. القاهرة. مصر. ٢٠٠٧.
- مختار محمد التهامي، مشروع دستور دولي للصحافة. مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث. رسالة دكتوراه، كلية الصحافة، جامعة القاهرة. مصر. نوفمبر. ١٩٥٧.
- هندي إحسان، حق نشر الردود والتصحيحات في قوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية. مجلة التعاون. جدة. ١٩٨٦. السنة الأولى. العدد الأول.
- اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح.
- "United Nations Bulletin"، June 1، 1949 ،General Assembly، 3 rd sess، part.II، official Records، April 5-May 18، 1949 .
- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليها في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان بسان خوزي بكوستاريكا في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١١/٠٤، دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٠٩/٠٣، وعدلت بالبروتوكول رقم ١١ الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/٠١.
- الدستور اليوغوسلافي الصادر في ٧ أفريل ١٩٦٣.
- دستور اليونان (التعديل السابع الصادر في ٦ أبريل ٢٠٠١).
- دستور الجزائر (التعديل الدستوري الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ج. ر. رقم ٧٦ بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٦. التعديل الدستوري القانون ٠٣/٠٢ المؤرخ في ١٤ أفريل ٢٠٠٢ والقانون رقم ٠٨/ ١٩ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٨.
- قانون الإعلام الجزائري. قانون رقم ٩٠- ٠٧ المؤرخ في ٠٧ رمضان ١٤١٠ الموافق ٠٣ أفريل ١٩٩٠. الجريدة الرسمية لعام ١٩٩٠، سنة ٢٧، عدد ١٤.
- قانون الإعلام الجزائري قانون رقم ٨٢- ٠١ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢ الموافق ٠٦ فيفري ١٩٨٢. الجريدة الرسمية لعام ١٩٨٢، سنة ١٩، عدد٦.

- قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ جويلية ١٨٨١ صحيفة القوانين رقم ٦٣٧ ص. ١٢٥. المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٠- ٩١٦ المؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ الجريدة الرسمية ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٠ وضع حيز التنفيذ في ١ جـــانفي ٢٠٠٢. وبالقانون رقم ١-٢٠١٠ المؤرخ في ٤ جانفي ٢٠١٠.
- قانون الصحافة البحريني قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢.
- قانون المطبوعات والنشر في الكويت المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦.

قانون الصحافة المصري القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. الصادر في ١٤ صفر ١٤١٧ هـــ ٣٠ جوان١٩٩٦ .

- Auguste Paccaud, Du Régime de la Presse en Europe et aux Etats-Unis. (Lausanne, 1887) .
- Auvret Patnck, Les Journalistes statut - responsabilités. 1 édition. Delmas . 1994.
- Bezanson, R. P., Soloski, J., & Cranberg, G. (1987). Libel law and the press: Afyth and reality. NewYork: Free Press.
- Biolly (G), Le droit de réponse en matière de la presse. Thèse, Paris, 1963.
- CASS R. SUNSTEIN : The Future of Free Speech. In LEE C. BOLLINGER - GEOFFREY R. STONE (eds.): Eternally Vigilant - Free Speech in the Modem Era. Chicago: University of Chicago Press, 2002.
- Dumas Roland. Le droit de l'information. 1981.
- Enforceability of the Riglit to Reply or Correction, Advisory Opinion OC-7/85, Inter- Am. Ct. H.R. (ser. A) No. 7, at 9 (Aug. 29, 1986).
- Ignace Rothenberg, "The Right of Reply to Libels in the Press". Journal of Comparative Législation and International Law. 3 th Sériés, Vol. 23. No. 1. (1941).
- Jae-Jin Lee, "Right of Correction". The international encyclopedia of communication, edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Publishing Ltd. 2008.
- Jae-Jin Lee, "Right of Reply". The international encyclopedia of communication, edited by Wolfgang Donsbach.. Blackwell Pubhshing Ltd. 2008.
- John B. Whitton, Editorial Comment, An International Right of Reply, 44 AM. J. INT'L L. 141, 143 (1950).
- Kyu Ho Youm, "The Right of Reply and Freedom of the Press: An International and Comparative Perspective" . The George Washington Law Review, June 2008 Vol. 76 No. 4 .
- Lee C'. BOLLINGER: Images of a Free Press. Chicago: University of Chicago Press, 1991.
- Melnychuk v. Ukraine. App. No. 28743/03, Eur. Ct. H.R., .(July 5, 2005).
- Zechariah Cliafee, JR., Government and Mass Communications Chicago, Univ. of Chicago Press. 2v. 1947.
- Comparative Perspective" . The George Washington Law Review ، June 2008 Vol. 76 No. 4 .
- Lee C. BOLLINGER: Images of a Free Press. Chicago: University of Chicago Press، 1991.
- Melnychuk v. Ukraine، App. No. 28743/03، Eur. Ct. H.R.، .(July 5، 2005).
- Zechariah Chafee، JR.، Government and Mass Communications Chicago، Univ. of Chicago Press. 2v. 1947